

Distr.
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.8/13
11 June 2001ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



UNEP



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الثامنة

روما، ٨ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

الإعداد لمؤتمر الأطراف

تسوية المنازعاتمذكرة من الأمانة

١ - عرضت على لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السابعة، مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/9) عن تسوية المنازعات، أعدت استجابة لطلب كانت اللجنة قد قدمته في دورتها السادسة إلى الأمانة.

٢ - وقررت اللجنة أن تطلب إلى الفريق العامل القانوني مفتوح العضوية المنشأ لدراسة مشروع النظام الداخلي أن ينظر أيضاً في تسوية المنازعات بناء على ورقة أعدتها الأمانة، وأن يعمل على أساس مشروع النص المرفق بها.

٣ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل القانوني لم يجد الوقت الكافي لمناقشة هذه المسألة.

٤ - ولذا تتشرف الأمانة بأن تقدم مجدداً إلى اللجنة، طي هذه المذكرة، مذكرتها حول تسوية المنازعات.

.UNEP/FAO/PIC/INC.8/1

*

14062001

14062001

K0119088

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.7/9
21 August 2000

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



UNEP



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السابعة

جنيف، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

الإعداد لمؤتمر الأطراف

تسوية المنازعات

مذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٠ من اتفاقية روتردام علي أن يعتمد مؤتمر الأطراف مرفقا يتعلق بإجراءات التحكيم. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٦ من المادة ٢٠ علي أن يعتمد مؤتمر الأطراف مرفقا يتعلق بلجنة التوفيق في فترة لا تتجاوز الاجتماع الثاني للمؤتمر.

٢ - وطلبت اللجنة، في دورتها السادسة، من الأمانة أن تقدم في دورتها السابعة وثيقة عن مسألة مرفقي التحكيم والتوفيق. وبناء علي ذلك، استعرضت الأمانة الأحكام ذات العلاقة الواردة أو الموضوعية بناء علي الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التالية:

(أ) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون؛

(ب) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

(ج) الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي.

٣ - وفضلا عن ذلك، درست الأحكام ذات العلاقة للصكوك التالية:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛

(ب) بروتوكول عام ١٩٩٦ التابع لاتفاقية منع التلوث البحري بواسطة إلقاء النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢؛

(ج) اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٨٩٩؛

(د) اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧؛

(هـ) القواعد الاختيارية لتحكيم المنازعات بين دولتين لمحكمة التحكيم الدائمة لعام ١٩٩٢؛

(و) القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة لعام ١٩٩٦؛

(ز) قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي التجاري لعام ١٩٧٦؛

(ح) قواعد التوفيق للجنة الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي التجاري لعام ١٩٨٠.

٤ - تبين دراسة الصكوك الواردة أعلاه أن مبادئ وقواعد مماثلة تستخدم لتحديد إجراءات التحكيم والتوفيق، بالرغم من وجود بعض الاختلافات بالنسبة لمدى الخيارات المتاحة وتفاصيل الإجراءات الموضوعية.

٥ - يرد في هذه المذكرة مشروع مرفق للتحكيم والتوفيق لاتفاقية روتردام.

٦ - يقوم الجزء ١ من مشروع المرفق المعنون "التحكيم" على أساس الجزء ١ من المرفق الثاني من الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. وتوجد مجموعة من الأحكام المماثلة أيضاً في إجراء التحكيم بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١ لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون^(١) والمرفق السادس باتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وقد تمت بعض التغييرات على النموذج الأصلي مع الأخذ في الاعتبار الصكوك الأخيرة المشار إليها، ولا سيما المتعلقة ببدء عملية التحكيم.

٧ - يقوم الجزء ٢ من مشروع المرفق المعنون "التوفيق" على أساس الجزء ٢ من المرفق الثاني بالاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. ومن الملاحظ أن النموذج الأصلي يتبع المبادئ والقواعد

(١) اعتمدت في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في مقرره السابع.

والإجراءات التي توجد عادة في الصكوك الأخرى، مثل المرفق الخامس - المعنون "التوفيق" - في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعروض بطريقة مختصرة.

٨ - ينبغي إيلاء الاعتبار إلى المدى الذي يوضع بناء عليه المرفق، وإذا تحدد ذلك في المرفق، ما إذا ينبغي أن يوضع بمزيد من التفاصيل لقواعد الإجراء التي تتفق عليها هيئة التحكيم أو لجنة التوفيق.

مشروع المرفق المقترح

الجزء ١

التحكيم

المادة ١

- ١ - يجوز لأي طرف يبدأ عملية للتحكيم عملاً بالمادة ٢٠ من هذه الاتفاقية تقديم إخطار موجه إلى الطرف الآخر محل النزاع. ويصاحب الإخطار بيان بالإدعاء، مع الوثائق الداعمة، ويحدد موضوع التحكيم بما في ذلك، على نحو خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع.
- ٢ - تبدأ إجراءات التحكيم في التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف المدعى عليه إخطار التحكيم.
- ٣ - إذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم الموضوع.
- ٤ - يخطر الطرف المدعى الأمانة بأن الأطراف تحيل النزاع للتحكيم عملاً بالمادة ٢٠. ويصاحب الإخطار إخطار كتابي للطرف المدعى، وبيان بالإدعاء، مع الوثائق الداعمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تلقتها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٢

- ١ - في حالة النزاعات بين طرفين، تشكل هيئة التحكيم^(١) من ثلاثة أعضاء.^(٢)
- ٢ - يعين كل طرف في النزاع محكماً^(٤)، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، محكماً ثالثاً كرئيس للهيئة. ولا يجوز أن يكون رئيس الهيئة من مواطني أحد أطراف النزاع، ولا تكون إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين أو يعمل لديهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.
- ٣ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكماً واحداً.
- ٤ - يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين.

(٢) ينبغي النظر فيما يجب وضع حكم يحكم إنشاء هيئة تحكيم لتناول إجراءات التحكيم قيد النظر.

(٣) ينبغي النظر في الحاجة لوضع عدد إختياري من المحكمين، مثلاً محكم واحد بالإضافة إلى الثلاثة محكمين، وإذا كان الأمر كذلك، الإجراء الذي يتمشى مع عدد المحكمين المختلفين.

(٤) يجوز النظر في حاجة إلى إطار زمني لتعيين محكم.

المادة ٣

- ١ - إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكما خلال شهرين من تلقى الطلب، يجوز للطرف إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.
- ٢ - إذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أحد الأطراف، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.^(٥)

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن توصي بالتدابير اللازمة للحماية على أساس مؤقت.

المادة ٧

على أطراف النزاع تسهيل عمل الهيئة، وبشكل خاص، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل:

- (أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛
- (ب) وتمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقى شهاداتهم.

المادة ٨

تلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال إجراءات التحكيم.

(٥) يجوز النظر في كيفية الأطر الزمنية هذه.

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية. وعلي هيئة التحكيم أن تحتفظ بسجل بجميع تكاليفها وأن تقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الأطراف.

المادة ١٠

يجوز لأي طرف له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد يتأثر بالحكم في القضية أن يتدخل في الإجراءات بناء علي موافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلي ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

١ - في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته عائقاً أمام استمرار الإجراءات.

٢ - ويجب علي هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الإدعاء يستند إلي أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة شهور أخرى.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم علي موضوع النزاع ويذكر الحثيات التي استند إليها. ويجب أن يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه. ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يرفق رأياً منفصلاً أو مخالفاً للقرار النهائي.

المادة ١٦

يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي.

المادة ١٧

يجوز لأي من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، إحالته لهيئة التحكيم التي أصدرته.

الجزء ٢

التوفيق^(١)

المادة ١

تتشأ لجنة للتوفيق بناء علي طلب أحد أطراف النزاع. وتشكل اللجنة، بناء علي الفقرة ٢ من المادة ٢ أديناه، ما لم تتفق الأطراف علي خلاف ذلك، من خمسة أعضاء، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيساً للجنة.

المادة ٢

- ١ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضائها في اللجنة بالاتفاق المشترك.
- ٢ - وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف علي ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة.

المادة ٣

إذا لم تعين الأطراف أعضائها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، إذا طلب منه ذلك الطرف المقدم للطلب، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وتحدد اللجنة إجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع علي خلاف ذلك. وتصدر اقتراحاً بحل النزاع، علي الأطراف أن تنظر فيه بحسن نية.

المادة ٦

تبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها.

(١) بالإضافة إلى الأحكام المقدمة في هذا الجزء، يجوز وضع بعض الأحكام بشأن تكاليف إجراءات التوفيق مثلاً.